كتاب هذا
نور الايضاح ونجاة الارواح

للشيخ العالم حسن الوفاي الشرنبلالي عفا الله عنه

سؤال
في استخراج المجهولات

حباني حبيبي ملء تمر زادني
ومن لطفه قد بدد الهم بالـ[illegible]
وقال انلني من عطايك منحة
فقال الذي تعطيه عندي [illegible]
وهبت له ثلثا من التمر كاملا
وقد ساور بما لم [illegible]
وقال قليل قلت عندي زيادة
فخمست اليه نصف سبع الذي
والعبت لي عشرين عاما [illegible]
وذلك قليل [illegible]
فكم قد رهبذا التمر [illegible]
مجيبا السائل [illegible]
التمر ثلثمائة وعشرين

فايدة لوجع الراس تكتب مفرقة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اسكن ايها
الصداع [illegible] بقدرة الرب العلي الجليل اسكن كما سكن عرش الرحمن على الماء [illegible]
والهوى على [illegible] والقدرة على الملكوت باذن [illegible] الحي الذي لا يموت [illegible]
[illegible] كهيعص حمعسق [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين
العبد الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص
حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي أنه التمس مني
بعض الأخلاء عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي
أن أعمل مقدمة في العبادات تقرب على المبتدئ
ما تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت
بالله وأجبتهم طالبا للثواب ولا أذكر إلا ما جزم
بصحته أهل الترجيح من غير إطناب
نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله أسأل أن ينفع
به عباده ويديم به الإفادة
الطهارة
المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء

وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء الثلج وماء البرد
وماء العيون على خمسة أقسام طاهر مطهر
غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
ما شرب منه الهرة ونحوها إن كان قليلا وطاهر
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة
كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء بماء شجر
وثمر ولو خرج من نفسه من غير عصر في الأظهر ولا
بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه و
الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر
تغير أوصافه كلها بالجامد كزعفران وفاكهة وورق
شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد
من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون و
الطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع
له أوصاف ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي
لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة
تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل
برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز
والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان
راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن
لم يظهر أثرها فيه أو كان جاريا وظهر فيه أثرها
والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك
في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل

والما القليل اذا شرب منه حيوانات يكون على اربعة
اقسام وتسمى سورا طاهر مطهر وهو ما شرب
منه ادمي او فرس او ما يوكل لحمه نجس
لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب والخنزير
او شي من السباع كالفهد والذيب مكروه
استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة وسوا
كن البيوت كالفارة والعقرب مشكوك
في طهوريته وهو سور البغل والحمار فان لم يجد غيره
توضأ وتيمم ثم صلى لو اختلطا وان
اكثرها طاهر يجوز للتوضي والشرب ان كان اكثرها
نجسا لا يجوز الا للضرورة في الثياب المختلطة يتحرى
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا تنزح البير
الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الارواث
كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم
يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او ادمي فيها
وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وبنزح مايتا دلو
ان لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة و
نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة
او نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة
للبير والدلو والرشا ويد المستقي ولا ينجس
البير بالبعير والروث والخثي الا ان يستكثره
الناظر وان لا يخلو دلو عن بعرة ولا بخرء
ماكول حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم فيه

كالسمك

كالسمك والضفدع وحيوان الما وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع ادمي وما يوكل لحمه اذا خرج حيا
ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار
وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب
الواقع الى الما اخذ حكمه ووجود حيوان ميت في البير
ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام
ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه في الاستنجا
يلزم الرجل الاستبرا حتى يزول اثر البول ويطمين
قلبه حسب عادته بالمشي او التنحنح او الاضطجاع
او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضو حتى يطمين بزوال
رشح البول والاستنجا سنة من نجس يخرج من السبيلين
ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب
ازالته بالما وان زاد على الدرهم افترض غسله و
يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج قليلا وان يستنجي
بحجر منق ونحوه والغسل بالما احب والافضل الجمع بين
الما والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الما
او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا
سنة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف
بما دونها الاستنجا ان يمسح بالحجر الاول من
جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث
من خلف الى قدام اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت
غير مدلاة يبتدي من خلف الى قدام والمراة تبتدي من

قدام الخلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه
اولا بالماء ثم يدلك المحل بالما بباطن اصبع او اصبعين
او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على غيرها في ابتدا الاستنجا ثم يصعد بنصره ولا
يقتصر على اصبع واحد والمراة تصعد بنصرها
واوسطا اصبعها معا ابتدا خشية حصول اللذة
ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى تنقطع الرائحة الكريهة
وفي ازاحة المنفصرة ان لم يكن صايما واذا فرغ غسل
يديه ثانيا وتنشف بخرقة قبل القيام اذا كان
صايما   لا يجوز كشف العورة للاستنجا واذا
تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد التجاوز على قدر الدرهم
لا يصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال
لازالته من غير كشف العورة عند من يرا ويحرم
الاستنجا بعظم وطعام لادمي او بهيمة واجر
وخزف وفحم وزجاج وجص وشي محترم كخرقة
ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل
الخلا برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل جلوسه ويجلس معتمدا على يساره
ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة واستدبارها
ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر
ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الما والظل
والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قايما الا من
عذر ويخرج من الخلا برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله

الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا   في
بيان الوضو اركان الوضو وهي اربعة   غسل الوجه
وحده طولا من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن
وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين   غسل يديه
مع مرفقيه   غسل رجليه مع كعبيه   مسح
ربع راسه   استباحة ما لا يحل الا به وهو
حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة
ثمانية العقل والبلوغ والاسلام وقدرة
استعمال الما الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت   صحته ثلاثة عموم البشرة بالما
الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الما الى الجسد كشمع وشحم
يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى به ويجب
ايصال الما الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال
الما المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما انكتم
من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الاصابع او
طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الما كعجين
وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضر غسل شقوق
رجليه جاز امرار الما على الدوا الذي وضعه فيها ولا
يعاد الغسل والمسح على موضع الشعر بعد حلقه
ولا الغسل بقص ظفره وشاربه   يسن في الوضو
ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية

والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده
والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث
غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير
الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب
الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس
والدلك والموالاة والنية والترتيب كما نص الله
في كتابه العزيز والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع
ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان
الاربعة الاخيرة مستحبة.   من آداب الوضوء
اربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال
القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم
بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والدعاء بالماثور والتسمية عند كل عضو وادخال
خنصره في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد اليسرى
والتوضي قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان
بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين   ويكره للمتوضي ستة اشيا الاسراف
في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام
والاستعانة بغير عذر وتثليث المسح بماء جديد
الوضوء ايضا ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث

للصلاة

للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ومس المصحف ولو آية   الثاني واجب للطواف بالكعبة
الثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ
منه وللمداومة عليه والوضوء على الوضوء وبعد غيبة
وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة
خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة
وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء
ولغضب وقراءة قرآن وحديث وروايته ودراسة علم واذان
واقامة وخطبة ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة
وللسعي بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج من
خلاف العلماء كما اذا مس امرأة   ينقض الوضوء اثنا
عشر شيئا ما خرج من السبيلين الا ريح القبل في الاصح
وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من
غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء او علق او مرة اذا
ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على
الاصح ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه ودم غلب
على البزاق او ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة
من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان
لم يسقط في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها
من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل
عشرة اشيا لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن
محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المديني الذي

يتعالى رشته وخروج دودة من حرج واذنه وانثى من
ذكر وامراة وقيئ لامتلاء الفم وقيح بلغم ولو كثيرا و
ما يزيل احتمل زوال بعقلته ونوم متمكن ولو مستندا الى
شيء لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو
راكعا او ساجدا على جهة السنة. ما يوجب
الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج
المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير
جماع وتوارى حشفة او قدرها من مقطوعها في احد
سبيلي ادمي حي وانزال المني بوطي ميتة او بهيمة ووجود
ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن منتشرا وقت النوم
ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وحيض
ونفاس ولو حصلت الاشيا المذكورة قبل الاسلام في الاصح
ويفترض بغسل الميت كفاية. عشرة اشيا لا تغسل
منها مذي وودي واحتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح
وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال
اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطي بهيمة او ميتة
من غير انزال واصابة بكر لم تزل بها بكارتها من غير انزال
يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم
والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة
وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا
لا داخل المضفور من شعر المراة ان سرى الما في اصوله
وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب والفرج

الخارج

ينطم ولو با ولادة البلكى
رعيث بعدها وله تكان
وله بجواز اما برأى
ة خرج منها ولعلها
في الخيز الطاهر حكما
بنيبها فانه لم يجد
اذا حصل سقطها
بسواز ... والها
انفصالها من
وامها خرج الى الظاهر
سواه المراة والرجل
بدم وكيف تطهر المراة من
... الحمراء اذا الما ...

الخارج يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء
بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل
نجاسة انه كانت على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم
يكن به نجاسة ثم يتوضأ كوضوء الصلاة بتثليث الغسل
ومسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في
محل مجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس
في الماء الجاري او ما في حكمه ومكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة ويبتدئ في صب الماء براسه ويغسل بعدها منكبه
الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله وآداب
الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة لانه
يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما يكره في الوضوء
يسن الاغتسال لاربعة اشيا صلاة الجمعة وصلاة
العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال الاغتسال
في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ في السن ولمن افاق
من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر
اذا راها ولدخول مكة ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة الطواف للزيارة ولصلاة
كسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد
التيمم يصح بشروط ثمانية النية وحقيقتها عقد
القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه
ويشترط لصحة نية التيمم ثلاثة اشيا اما نية الطهارة
واستباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون

طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط او نواه
لقراة القران ولم يكن جنبا   العذر المبيح للتيمم
لبعده ميلا عن ما ولو في المصر ومرض وبرد يخاف
منه التلف او المرض خارج المصر وخوف عدو وعطش
وعطش واحتياج لعجين لا لطبخ مرق ولفقد الة
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بنا وليس
من العذر خوف فوت الجمعة والوقت   انه
يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والرمل لا الحطب والذهب والفضة   استيعاب
المحل بالمسح   ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى
لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب
بخلاف مسح الراس   ان يكون بضربتين بباطن
الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة
التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم   انقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث   زوال
ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم   شروطا
وجوبه ما ذكر في الوضو   مسح اليدين والوجه
التيمم بعضه التسمية واوله والترتيب
والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب
وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع   تاخير التيمم
لمن يرجوا الماء قبل خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد
بالماء ولو خاف القضا ويجب التاخير بالوعد بالثوب
او السقا لم يخف القضا ويجب طلب الماء الى مقدار اربع
المئة ... اذا فايدة ...

ماية خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا ويجب
طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به
النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراوه به
ان كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل وصح تقديمه
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم
وان كان اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين
الوضو والتيمم وينقضه ناقض الوضو والقدرة
على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين
ان كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
المسح على الخفين صح المسح على الخفين في
الحدث الاصغر للرجال والنسا ولو كانا من شي ثخين غير
الجلد سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح
على الخفين سبعة اشواط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضو اذا اتمه قبل حصول ناقض الوضو
والثاني سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة المشي
فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع
خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
الرجل والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد
والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع
ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على
خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت

الحدث بعد لبس الخفين ولو مسح مقيم ثم سافر
قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان قام المسافر
بعد ما مسح يوما وليلة نزع والا اتم يوما وليلة و
فرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد
على ظاهر مقدم الرجل مد الاصابع مفرجة
من رؤس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح
الخف اربعة اشيا كل شي ينقض الوضوء ونزع خف ولو
بخروج اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى
القدمين بالخف على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجليه
فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
واذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده
بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه
وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على
ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر
ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا
يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها
ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد
وامر ان لا يغسل عينيه او انكسر ظفره وجعل عليه
دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح
وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف
والجبيرة والراس الحيض والنفاس يخرج
من الفرج ثلاثة دما حيض ونفاس واستحاضة فالحيض

دم

دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن
الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره
عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولاده واكثره
اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضه دم نقص عن
ثلاثه ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في
النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة
ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشيا الصلاه والصوم وقراة
اية من القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة واذا
انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل
ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا ان تغتسل او
تتيمم وتصلي او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان
تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم
حتى خرج الوقت وتقضي الحايض والنفسا الصوم دون
الصلاة ويحرم بالجنابه خمسة اشيا الصلاه وقراة اية من
القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاه والطواف ومس القران
الا بغلاف ودم الاستحاضه كرعاف دايم لا يمنع صلاة ولا
صوما ولا وطيا وتتوضا المستحاضه ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاوا
من الفرايض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج
الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا

كملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا
شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد
ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه

الانجاس والطهارة تنقسم النجاسة الى قسمين

غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول ما لا يوكل لحمه ونجو الكلب ورجيع
السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول
الفرس وبول ما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل وعفي قدر
الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب والبدن
من المخففة وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل
فراش وتراب بنجس من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر
النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا لا ينجس ثوب
جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو
عصر ولا يتنجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة
يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت
الثوب الا ان يظهر اثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة
مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر
شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة
ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته ويطهر
الثوب عن النجاسة والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل
وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو
كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر
النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم
منها ويطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه ويطهر نجاسة
استحالة عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر
المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن والرطب بغسله ويطهر
جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ والحكمية كالتراب
والشمس الا جلد الخنزير والادمي ويطهر الذكاة الشرعية جلد
غير الماكول دون لحمه على اصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري
فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح
ونافجة المسك طاهرة كالمسك واكله حلال والزباد طاهر

الصلاة

تصح صلاة متطيب به
يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ و
العقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها
لعشر بيد لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول
الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من
الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى
الاستواء واختار الطحاوي الثاني وهو قول الصاحبين
ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين
الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على
المفتى به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر
على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه
ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة للحاج
بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر

طلوع الفجر

جمع تقديم وتجمع بين المغرب والعشا بمزدلفه ولم
يجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال
والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتا الا في يوم غيم
فيوخر فيه وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله
في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيوخر فيه
وتاخير العشا الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالا
نتباه في الاوقات المكروهة ثلاث اوقات لا يصح
فيها شي من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند
استوايها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب
ويصح اذا ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت
وسجدة اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الكراهة
مع الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة تكره فيها
النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور
وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
منه وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وعند خروج
الخطيب وقبل المغرب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفه وعند ضيق
وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام
تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع
الاذان سن الاذان والاقامة سنة

موكدة

موكدة للفرايض ولو منفردا اداء وقضاء سفرا وحضرا للرجال
وكرها للنسا ويكبر في اوله اربعا ويثني تكبير اخره كباقي الفاظه
ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة مرتين ويتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزي
بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة وعلى
وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل اصبعيه
في اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح
ويستدير في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب
وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله الصلاة يا مصلين ويكره التلحين
واقامة المحدث واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون
وسكران وامراة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان
والاقامة ويستحب اعادته دونها ويكرهان للظهر يوم
جمعة في المصر ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت
وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضا واذا سمع المسنون منه امسك عن
التلاوة وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت
وبررت او ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ٩٩
ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته شروط الصلاة
واركانها لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة
من الحدث والطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير
معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين
والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه
واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه
اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو مكيا على
الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا
فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم
تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب المتابعة
لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة
الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كره
تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه
جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه
وسجد بما صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار
على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع
محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع
وان زاد عن نصف ذراع لم يجز الا لزحمة سجد فيها على
ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح
وشيء من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي
وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من

٩٩ قول

السجود

قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته باب
شروط الصلاة واركانها لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين
شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من
نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين
والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل
ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها
ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو مكيا على الصحيح والوقت واعتقاد
دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه
للركوع وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث
يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض
والواجب لا النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض
والنفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد
حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه ان طهر
محل وضعه وسجد بما صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار
على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد عن نصف ذراع
لم يجز الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين
والركبتين في الصحيح وشيء من اصابع الرجلين حالة السجود
على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود
والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان واداؤها مستيقظا

مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة
علي وجه يميزها من الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض
حتي لا يتنفل بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام
والقراة والركوع والسجود قبل القعود الاخير مقدار التشهد
وباقيها شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو
ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها فصل تجوز الصلاة
علي لبد وجهه الاعلي طاهر والاسفل نجس وعلي ثوب طاهر وبطانته
نجسة غير مضرب وعلي طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركة
المصلي علي الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقي الطاهر
علي راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لا يجوز
وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا علي فاقد
ما يستر به عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو
بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير ان طهر اقل من
ربعه وصلاته في نجس الكل احب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا
احدهما قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل وندب صلاة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلي قائما بالايماء او بالركوع
وبالسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهي الركبة وتزيد عليه
الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع عضو من اعضا العورة يمنع صحة الصلاة
ولو تفرق الانكشاف علي اعضا من العورة يمنع صحة الصلاة ولو
تفرق وكان جملة ما تفرق ربع اصغر الاعضا المنكشفة منع والا فلا
ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته
او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه
القبلة

القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحري ولا اعادة عليه ولو اخطا
وان علم بخطائه في صلاته استدار وبني وان شرع بلا تحر فعلم بعد
فراغه انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته
اصلا ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم فصل في
واجب الصلاة وهي ثمانية عشر شيئا قراة الفاتحة وضم سورة
او ثلاث ايات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات
الوتر والنفل وتعيين القراة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة
علي السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة
الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمينان في الاركان
والقعود الاول وقراة التشهد فيه في الصحيح وقراته في الجلوس
الاخير والقيام الي الثالثة عن غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير
لافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في 99
ثانية العيدين وجهر الامام بقراة الفجر واولي العشايين ولو قضا
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر
والعصر وفيما بعد اولي العشايين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما
يجهر كمتنفل الليل ولو ترك السورة في اولي العشايين قراها في
الاخريين فصل في سننها وهي احدي وخمسون شيئا
رفع اليدين للتحريمة حذا الاذنين للرجل والامة وحذا المنكبين
للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه
ووضع الرجل يده اليمني علي اليسري وتحت سرته وصفة
الوضع ان يجعل باطن كف اليمني علي ظاهر كف اليسري محلقا
بالخنصر والابهام علي الرسغ ووضع المراة يديها علي صدرها من

غير تحليق والثنا والتعوذ للقراة والتسمية اول كل ركعة والتامين
والتحميد والاسرار بهما والاعتدال عند التحريمة من غير طاطاة
الراس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين والقيام
قدر اربع اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من
طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشا
ومن قصاره في المغرب ولو كان مسافرا واي سورة شا ولو مسافرا
واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره
وتسوية راسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود
وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة
الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المراة والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
وقراة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير والدعا بما يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام الناس
والالتفات يمينا ويسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال والحفظة
وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية الماموم امامه في جهته وان
حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة والجن ونية المنفرد
الملايكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنة السلام للامام
والبداة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام فصل من ادابها اخراج
الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده
قايما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا
والى

وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراة
الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان والاسرار بالظهر والعصر
وفيما بعد اولى العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى
العشائين قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو
ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين **فصل في**
سننها وهي احدى وخمسون سننا رفع اليدين للتحريمة
حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة
ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام
امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت
سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على
الرسغ ووضع المراة يديها على صدرها من غير
تحليق والثناء والتعوذ للقراة والتسمية اول كل
ركعة والتامين والتحميد والاسرار بها والاعتدال
عند التحريمة من غير طاطاة الراس وجهر الامام

بالتكبير والتسبيح وتفريج القدمين في القيام قدر أربعة
أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال
المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء
ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما وأي سورة شاء لو
كان مسافرا واطالة الاولى من الفجر فقط وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه
والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية
رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه ه
للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود
بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض
وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها

عند

عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير والدعاء
بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس ه
والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال
والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية
المأموم امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين
مع القوم والحفظة وصالح الجن والمنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام
الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ
الامام **فصل** من آدابها اخراج الرجل كفيه
من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده
قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع
السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب ه
والقيام حين قيل حي على الفلاح وشرع الامام مذ
قيل قد قامت الصلاة **فصل** في كيفية تركيب
الصلاة اذا اراد الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كميه

ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا وصح
الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز
عن العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على
يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة
مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل
مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا
ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرا الفاتحة
وامن الامام والماموم سرا ثم قرا سورة او ثلاث
ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا راسه بعجزه
آخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه
ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واطمان قائلا
قائما
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا
والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه
وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافا
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة
موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمراة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه
مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا
وجافا بطنه عن فخذيه وابدا عضديه ثم رفع
راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه
وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا
يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة
وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في
العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة
ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى والوسطى وعند
دعائه بعد فراغه من التسبيح عقب الصلوات واذا
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصا
بعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
أصابعه والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه وأشار بالمسبحة في
الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات
ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين
ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم
يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ناويا من معه كما تقدم

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال
الأحرار القادرين عليها بلا عذر وشروط صحة الإمامة
للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف
والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط من
طهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة
عشر شيئا نية المقتدي المتابعة مقارنة
لتحريمته ونية الرجل الإمامة شرط لصحة
اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم
وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم ولا مصليا فرضا غير
فرضه ولا مقيما بمسافر بعد الوقت في رباعية
ولا مسبوقا لغيره وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم
صف من النساء ولا نهر تمر فيه الزورق ولا
طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه
العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو
رؤية صح الاقتداء في الصحيح وأن لا يكون الإمام راكبا
والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه وأن
لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة
بها وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا في
زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه

وصح اقتدا متوض بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية
عشر شيا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى
وفلج وقطع وسقام واقعاد ووحل وزمانة
وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام
تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة
ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة بعذر من
اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها

فصل في الاحق بالامامة و
ترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب
منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم احق
بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن
صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار

الى القوم وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان
قدموا غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق
والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنسا
فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا

فصل فيما يفعله المقتدي بعد
فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ
المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الامام راسه قبل
تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع والسجود يتابعه
ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير
ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام
قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها
سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا
انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة
بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد

الإمام قبل سلامه **فصل في الأذكار الواردة بعد**
الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن
شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة
والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول
الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض وان يستقبل
بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤون آية
الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين
ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين
رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية

وستون نشأ الكلمة ولو سهوا او خطأ والدعاء
بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو
ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل
الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج
فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا

وهو

وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف
والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس بيرحمك الله
وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر سوء
بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله او لا
اله الا الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب
ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه
وتعلم الأمي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة
المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب
واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر
وزوال الشمس في العيد ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا
او بصنع غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر او
احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها لتتأخر
عنه ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث
ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته

اي انا لله وانا اليه راجعون

ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره
وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ او
ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او
نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير
امامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير
صلاته واذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس
الاخير مقدار التشهد وتفسدها ايضا مد الهمز
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء
ركن او امكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة
ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه
ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية
تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه
نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد
بعد جلوسه الاخير وبالسلام على راس ركعتين

عدم

في

صح دن غير

في غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة
او انها التراويح وهي العشاء او كان قريب عهده
بالاسلام فظن الفرض ركعتين **فصل**
لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره
الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به
الرجعة **فصل** يكره للمصلي سبعة وسبعون
شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع
وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء
وافتراش ذراعيه وتشميره كميه عنهما وصلاته
في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد
السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره
والاعتجار وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطها
مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه
بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه

كاب
بلغل
ازرن

الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في
غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع ه
وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار
السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق
التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في
ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة
مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه
ورفعهما للسماء والتمطي والعمل الكثير لا القليل وأخذ
قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شيء
في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور
عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر
بالانف والصلاة في الطريق والحمام والمجزرة والمقبرة
وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا
لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة غير مانعة
الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها

والصلاة

والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل
وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل
بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الامام
في المحراب او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة
الرأس او لغير ذي روح وان يكون بين يديه تنور
او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من
تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة ه
لا يقرأ غيرها الا لتيسير عليه او تبرك بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن ه
المرور فيه بين يدي المصلي

فصل في اتخاذ السترة

ودفع المار بين يدي المصلي وان
ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة طولها ذراع
فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ه
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا

وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض
مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه
بالاشارة او التسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع
الصوت بالقراءة وتدفعه المراة بالاشارة او
التصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى
ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما
ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح في الصلاة
وقد نسخ **فصل فيما لا يكره للمصلي** لا يكره للمصلي
شد الوسط وتقلده بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه وشقه
على المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر
قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح والسجود
على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية
وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن
القبلة في الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب او
الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره

ای سوله

وشغله

باس

وشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير
تحويل الوجه ولا باس بالصلاة على الفراش والبسط
واللبود والافضل الصلاة على الارض او على ما
تنبته ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من
النفل **فصل فيما يوجب قطع الصلاة** وما
يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة
ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز
قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف
ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه
واذا خافت القابلة موت الولد فلا باس بتاخيرها
الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية
وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا
تارك ~~الصلاة~~ صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد ان كان
او استخف **باب** الوتر الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه

خرنیز

الفاتحة وسورة ويجلس على راس الاولتين منه
ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة
واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه
ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا
يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى
الله على النبي واله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت
كالامام واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم
قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال
محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما

اعطيت

اعطيت وقنا يا رب شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي واله
وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يا رب يا رب واذا اقتدى
بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر
ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر
وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد
الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع
امامه ولو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه
مشاركة للامام في الركوع والا تابعه ولو ادرك
الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
فلا ياتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان

فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه
منفرداً اخر الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح
وصحح غيره خلافه **فصل في النوافل** سن
سنة موكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب والعشا واربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء
وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول
من الرباعية الموكدة على التشهد ولا ياتي في الثالثة
بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلي نافلة
اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا
لانها صارت واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتي وصلاة
الليل افضل من صلاة النهار وطول القيام احب من
كثرة السجود **فصل في تحية المسجد وصلاة
الضحي واحياء الليالي** سن تحية المسجد بركعتين

قبل

قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها
عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد
الوضوء قبل جفافه واربع فصاعداً في الضحي وندب
صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة
وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان
وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من
هذه الليالي في المساجد **فصل في صلاة النفل**
جالسا والصلاة على الدابة يجوز النفل قاعدا
مع قدرة القيام ولكن له نصف اجر القائم الا من
عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا
بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الي اي جهة
توجهت دابته ويبني بنزوله لا بركوبه ولو كان
بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على
شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر

لإساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة
عليها ولو كانت في السرج والركابين في الأصح ولا تصح
صلاة الماشي بالإجماع **فصل في صلاة الفرض**
والواجب على الدابة لا تصح على الدابة صلاة
الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع
فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت
آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه خ سر
أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع أو طين
المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة
عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ~~ولو جعل~~
ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على
الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما
فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض
فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة
بالركوع والسجود وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر
والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج

ولا تجوز

ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر
وتحركها الريح شديدا كالسائرة وإلا فكالواقفة
على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته
قاعدا بالإجماع فإن صلى قائما وكان شيء من
السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح
على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي
فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة
حتى يتمها مستقبلا **فصل في التراويح**
التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة
سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح
تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب
تأخير التراويح إلى ثلث الليل ونصفه ولا يكره
تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع
بقدرها وكذا بين التراويح الخامسة والوتر وسن
ختم القرآن فيها في الشهر على الصحيح وإن مل

مرة

به القوم قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار
ولا يترك الصلاة على النبي في كل تشهد منها ولو
مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح
الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم
ولا يقضي التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه
لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره
الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل
ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها
بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها
والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في
جهة امامه

باب المسافر اقل سفر
تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام
السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي
الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح

فيقصر

فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا
بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا
ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة
او قدر غلوة لا يشترط تجاوزه والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى
ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن
ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر
كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
اميره او ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة
والسفر من الاصل دون التبع ان علم بنية
المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم
الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة
والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة
ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه

أي كندي فعل الله [illegible]

أي مقبول في نية الاقامة

او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين
لم يعين المبيت باحداهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية
ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة
اهل البغي وان اقتدي مسافر بمقيم في الوقت صح
واتمها اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما
يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه
اخر الوقت ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ه
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم
يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن ه
الاقامة موضع نوي الاقامة فيه نصف شهر فما
فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكني وهو ما نوي
الاقامة فيه دون نصف شهر والله اعلم

باب صلاة المريض

اذا تعذر علي المريض كل القيام او

تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او
بطأه به صلي قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف
شاء في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر
الركوع والسجود صلي قاعدا بالايما وجعل
ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم
يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيء
يسجد عليه فان فعل وخفض راسه صح والا لا
وان تعسر القعود اوما مستلقيا او علي جنبه
والاول اولي ويجعل تحت راسه وسادة ليصير
وجهه الي القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه
ان قدر حتي لا يمدهما الي القبلة وان تعذر الايما
اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو
الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد
بسقوط القضا اذا دام عجزه عن الايما اكثر من
خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب وصححه
قاضي خان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام ه
وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية

وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع
والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض
له مرض يتمهما بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا
لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات تقضى ولو اكثر
لا **فصل في اسقاط الصلاة والصوم** اذا مات
المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء
بها وان قلت وكذا الصوم اذا افطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية
بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من
ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى
الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان
يصلي عنه واذا لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع
ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم

يهبه

يهبه الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير وهكذا يستوفي ما كان على
الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية
صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلاثة
اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد
مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب
بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست
قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فلو
خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة
ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة
بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخا
مسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار

نفلاً واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان
اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره
مثلاً وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين ويعذر
من اسلم بدار الحرب بجهله الشرايع

باب

ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفرداً فاقيمت
الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه
او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم
ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم
اقتدى مفترضاً وان صلى ثلاثاً اتمها ثم اقتدى متنفلاً
الا في العصر وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل
سجوده قطع قائماً بتسليمة في الاصح وان كان
في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر
فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى
السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في الفرض
اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان
امن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر

اي قطعها

الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك
امامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم
يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة
الامام ما يجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا
لا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا
اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد صلاته
منفرداً لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلاً ولا
يصلي بعد صلاة مثلها والله اعلم

باب

سجود السهو يجب سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهواً وان تكرر وان كان تركه
عمداً اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها ولا
يسجد في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود
الاول وتاخير سجدة من الركعة الاولى الى آخر

الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان
بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة
عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها
ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البنا
بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضا ما سبق
به ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق
ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
ومن سهى عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم
يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو
الي القيام اقرب سجد للسهو وان كان الي القعود
اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم
قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سهى
عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء

ولو

ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم ه
فيهما علي الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد
الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير
الزايدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه
استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو في المختار ولو
سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان
سجد للسهو والا لا ويسجد للسهو وان سلم ه
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لتوهم مصلي
رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلي ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره
ولم يسلم حتي استيقن ان كان قدر اداء ركن ه
وجب عليه سجود السهو والا لا **فصل في الشك**
تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان
الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه ه

لا يعتبر الا ان يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب
ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد
كل ركعة ظنها اخر صلاته باب سجود
التلاوة سببه التلاوة على التالي والسامع في
الصحيح وهو واجب على التراخي ان لم يكن في الصلاة
وكره تاخيره تنزيها ويجب على من تلا اية ولو
بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله
او بعده من ايتها كالاية في الصحيح واياتها اربع
عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقرا ويجب السجود
على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء
والامام والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو
سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا
فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية
ويجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع من نايم ومجنون ولا يجب

بسماعها

علا اجمل

بسماعها من الطير والصدى ونودي بركوع او سجود في
الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزي عنها
ركوع الصلاة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم
ينقطع فور التلاوة باكثر من ايتين ولو سمع من امام الرجل
فلم ياتم به او ائتم في ركعة اخرى سجدها خارج
الصلاة في الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها
سجدها معه وان اقتدى به بعد سجوده في ثاني
ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا
ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج
الصلاة فسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم
يسجد اولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن
كررها في مجلس لا في مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن شجر
الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح
ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا
ولا بسير سفينة ولا بركعة وركعتين وشربة
واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود

وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته
مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه
وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره
ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب
ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير
متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع
السامع راسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي
بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة الا
التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين
تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم
فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة
لا يثاب عليها وتركها اولى وقالا هي قربة يثاب
عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة فائدة مهمة
لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ
اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها
كفاه الله ما اهمه باب الجمعة صلاة
الله تعالى شره لا فع

اي التارك

اي لا يحسن

الجمعة

الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبع شرائط
الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في حد
الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين
وسلامة الرجل ويشترط لصحتها سبعة اشيا
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله
وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في
وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم
الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة
وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او
مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى
يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده
جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة
او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم
فيها والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية
منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير
مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم
وايام التشريق

بادشاهدن اذن

للخليفة او امير الحاج وصح الاقتصار في الخطبة على نحو
تسبيحة او تحميدة مع الكراهة **وسنن الخطبة**
ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على
المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه
في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت
صلحا واستقبال القوم بوجهه وبدأته بحمد الله
والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة
اية من القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها
للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع
القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من
طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن
ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في
الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ

من

اى قلش

اى واوز

من صلاته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم
الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من
المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم
يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو اتم جمعة ٥ **باب العيدين** ٥
صلاة العيدين واجبة في الاصح على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع
الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد وندب
في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان يكون
الماكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة
الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة

اى كندى كلمك

صل اقمتها

الظهر

ترك

اى بر ادم راس ج

كلمك

ای يكتز قلمق

لا انتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى ماشيا به
مكبرا سرا وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى
المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى
في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق اخر
ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت
وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلاة
العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها وكيفية
صلاتها ان ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا
الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في
كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم
سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم
يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم
بالسورة وندب ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا اولى من
تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة
فان قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب بعد
الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ومن

فاتته

ومع حاتف السلطانية

فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد
فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل
عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام
والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد
فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض ادي بجماعة
مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو
كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة وقالا يجب
فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او
قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه (ای قرية)
الفتوى ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين ه
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب الكسوف

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة او
مامور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا
خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويلها ه
وتطويل ركوعها وسجودها ثم يدعو الامام جالسا مستقبل

محمد الجزار النجبار ربنا ينفع بالعلم المبتكر

القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون
على دعائه حتى يتجلى انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او الريح
الشديد والفزع **باب الاستسقاء** له صلاة
من غير جماعة وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له
ثلاثة ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم اى يسكن [illegible]
مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج [illegible]
الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة وبيت
المقدس بالمسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا لاهل رافعا يديه و
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل وهم الناس قعود
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا مستقبلين القبلة
هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا
سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا او جهرا وليس
فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي **باب**
صلاة الخوف هي جائزة بحضور عدو او سبع وبخوف
غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام

واحد

واحد يجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او
المغرب وتمضي الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى طائفة الاخرى
بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى
وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند
الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة خلف امام واحد
فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن
باب الجنائز يسن توجيه المحتضر الى
القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه
قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح
ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر
وجيرانه الدخول عليه ويتلون سورة يس واستحسن
بعض المتاخرين سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض

والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على
بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا
يجوز وضعهما على صدره ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل
ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على
الاصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ الا ان
يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق
الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر او
حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

وليس

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا
يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمراة
تغسل زوجها بخلاف ام الولد لا تغسل سيدها
ولو ماتت امراة مع الرجال يمموها بخرقة
وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا
الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل
والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا باس
بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امراته ولو معسرا في
الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته
وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما
فعلى الناس ويسال له التجهيز من لا يقدر عليه
غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما
كان يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل
البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن
الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا
جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف
من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد

باعلى مشادن

المراة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها
وتزاد في الكفاية خمارا وتجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم
الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وكفن الضرورة ما يوجد **فصل** الصلاة
عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات وشرائطها والقيام
ستة اسلام الميت وطهارته وتقدمه على الامام
وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه
وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على
الارض فان كان على دابة او ايدي الناس لم يجز على المختار
الا من عذر **وسننها اربعة** قيام الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ه كان
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا
بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالماثور فهو
احسن وابلغ ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد

ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ه
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة ه
الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر
سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا **فصل** السلطان
احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له التقدم ان ياذن لغيره فان صلى احق
غيره اعادها ان شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره
ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت
بالصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلي
على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت
الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم
الافضل فالافضل وان جمعها وصلى عليها مرة

جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل قدام الامام وراعي الترتيب فيجعل الرجال مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النسا ولو دفنوا
بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالامام
من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام فيدخل
معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع
الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن
حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه في مسجد هو فيه
او خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل في المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي
مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب
احدهما معه وان كان لكافر قريب مسلم غسله
كغسل خرقة نجسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع
طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة

ومكابر

ومعو دلا لسليما بنير حما اى دبى نكا ٣٧ كراس يوز لايفاح

ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا
وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه
عمدا **فصل** في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة
رجال وينبغي حملها اربعين خطوة يبدا بمقدمها
الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل
ثم مؤخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره
ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع به بلا
خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها افضل
من امامها كفضل صلاة الفرض على النافلة ويكره
رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر
القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان
حسنا ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل
الميت من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن ويحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب وكره الاجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر

نتر قادر

ديو سادر

ايرنار امروه نما

ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر
ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بئر جحون باسه
بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في
الفساقي ولا بأس بدفن اكثر من واحد في قبر للضرورة
ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة اى ق بار
وكان البر بعيدا او خيف الضرر غسل وكفن وصلي
عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر
محل مات فيه او قتل وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا بأس به وكره نقله لاكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان اى ضامن له
دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا
يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن
مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير
القبلة او على يساره **فصل في زيارة القبور**
ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب

قراءة

قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس
خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات عنهم صح
ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره
القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم
وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر
من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما **باب**
الشهيد المقتول ميت باجله عندنا اهل
السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو
بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن
حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء
الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه
بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو
والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه
وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او
مجنونا او حائضا او نفساء او جنبا او ارتث بعد

انقضاء الحرب بأن أكل او شرب او نام او تداوى او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطئ او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا
ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود ويصلي عليه

كتاب الصوم

هو الامساك
نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطاء بطنا او ما له
حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من اهله
وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم
منه سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء
على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل
والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن

الجنابة

الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن
والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن
الذمة والثواب في الآخرة **فصل** يتقسم الصوم
الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداء
وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر
واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما
المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما
المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست
من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها
وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة
كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه
الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم
تثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه
تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء مفردا

عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق
وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم
النيروز او المهرجان الا ان يوافق عادته وكره
صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد
الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره
صوم الدهر اي سنة

فصل فيما يشترط تبييت النية
وتعيينها فيه وما لا يشترط اما القسم الذي
لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء
رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح
ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل
ولو كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان
بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف
المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف
الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره
بل

بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم الثاني
وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو
قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها والنذر المطلق كقوله ان
شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء فيلزمه

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم
الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم
الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم
الهلال وكره فيه كل صوم الا نفل جزم به بلا
ترديد بينه وبين صوم اخر وان ظهر انه من
رمضان اجزأ عنه ما صامه وان ردد فيه
بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم
او يومين من اخر شعبان لا ما فوقهما ويامر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اي انتظر
اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم

فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن
من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر
وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى
ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي
في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار
ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح فاسق
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى
او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان ولا
يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال
الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين
او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء
علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار
الجمع العظيم مفوض لرأي الامام في الاصح واذا
تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر
والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح
صح
فيما

فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر اذا كان
بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد
وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة
شهادة رجلين عدلين حرين او حر وحرتين
غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع
قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب ه
وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده
وهو لليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا
ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا وان كان
للناسي قوة على الصوم يذكره به من رآه
يأكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة
فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر
وان ادام النظر والفكر او ادهن او اكتحل
ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب
او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان

أي جهة
أي غيبة

بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او
اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح
جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في
احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء
اذنه او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم
ادخله مرارا الي اذنه او دخل انفه مخاط
فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي القاء النخامة
حتي لا يفسد صومه علي قول الامام الشافعي رحمه
الله تعالي او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه
ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء اقل من ملء
فيه علي الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل
سمسمة من خارج حتي تلاشت ولم يجد لها طعما
في حلقه

باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة

وهو اثنان وعشرون شيئا اذا
فعل الصايم شيئا منها طايعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضاء والكفارة للجماع في احد السبيلين

علي

علي الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما
يتغذي به او يتداوي به وابتلاع مطر دخل فمه
واكل اللحم النيء وان كان منتنا الا اذا دود واكل
الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد اللحم
بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة
فتلاشت وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها
من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقا
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله والملح القليل
في المختار وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد
مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير
انزال او بعد دهن شارب ظانا انه افطر
بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف
تاويله علي المذهب وان عرف تاويله وجبت
عليه الكفارة وتجب الكفارة علي من طاوع مكرها

فصل في الكفارة

وما يسقطها عن الذمة
تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض

يُبيح للفطر في يومه ولا تسقط عن من سوفر به كرها
بعد لزوم ما عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير
رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام
تشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا
يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو
غدائين أو عشائين او عشاء وسحورا ويعطي كل
فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او
صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع متعدد في ايام لم يتخللها تكفير ولو من
رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي
كفارة واحدة في ظاهر الرواية باب
ما يفسد الصوم من غير كفارة وهو سبعة وخمسون
شيئا اذا اكل الصائم أرزا نيا او عجينا او
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا غير ارمني
لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا
لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او حصاة او
ابتلع

اي غير نضج

حديدا

دويرة وابنغه

حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او
أوجر او صب شيء في حلقه على الاصح او اقطر في
اذنه دهنا او ماء في الاصح او داوى جائفة
او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه او
دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه
بصنعه او افطر مكرها خطأ بسبق ماء المضمضة
الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع او اكرهت
على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان
تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة او
صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا
بعد اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او
جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا
فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر
او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو
طالع او افطر بظن الغروب والشمس باقية

او انزل بوطي بهيمة او ميتة او بتفخيذ او تبطين
او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان
او وطيت وهي نائمة او اقطرت في فرجها على
الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في
دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او
ادخل قطنة في دبره وغيبها او في فرجها الداخل
او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء
ولو دون ملأ الفم في ظاهر الرواية وشرط
ابو يوسف ملأ الفم وهو الصحيح او عاد ما
ذرعه من القيء وكان ملأ الفم وهو ذاكر
لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر
الحمصة او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا
قبل نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع
الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه
الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد
جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا
او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل يجب الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع
وعليهم القضاء الا الاخيرين **فصل** فيما
يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره للصائم
سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم
يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر
الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه
وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة
اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع
الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة التي لا تضعفه
والسواك اخر النهار بل هو سنة كاوله ولو
كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل اى برد
للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض او
بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر
ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار
طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش
شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر
الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان
كانوا مشتركين في النفقة او مفطرين فالافضل
فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصا على من
مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه
كما فقد مر وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر
الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضا
فان جاء رمضان اخر قدم على القضا ولا فدية
بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز
فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع
من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه

لاشتغاله

لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على
الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو
وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به
وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا تجوز له
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع
الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع
متطوعا في خمسة ايام يومي العيد وايام التشريق
فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به من منذور
الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه
الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان
يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا
لذاته وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا
الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف
والصلاة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او

معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر
صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها
وقضاؤها وإن صامها أجزأه مع الحرمة وألغينا
تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه
صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه
صلاة ركعتين بمصر نذر أداهما بمكة والتصدق
بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد
الفقير بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الإقامة
بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات
على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه
والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في
المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر
الأخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم
شرط لصحة المنذور فقط وأقله نفلا مدة

يسيرة

يسيرة ولو كان مارا على المفتى به ولا يخرج منه
إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول
أو ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم
كرها وتفرق أهل المسجد وخوف على نفسه أو
متاعه من المكابرين فيدخل غيره من ساعته
فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى
به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد
وكره إحضار المبيع وكره عقد ما كان للتجارة وكره
الصمت إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير وحرم
الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه
ولزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته
الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط
التتابع في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر
يومين وصح نية النهار خاصة دون الليالي وإن
نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو
الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء

وصح

مسجد

[illegible]

سعو الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ
القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة
عبادته وبيته والتحصين بحصنه وقال عطا
رحمه الله تعالى مثل المعتكف مثل رجل يختلف على
باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر
لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي
القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا خاتم
رسله وانبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه
ونسأل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب
الجسيم وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا ولجميع
المسلمين انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك

رابع

[illegible] السليمانية

رابع عشر في جمادى الاولى سنة ١٠٣٢ اثنين وثلاثين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم وكان الفراغ من نسخها يوم الاثنين
المبارك لعشرين يوما خلت من شهر ربيع الاول
من شهور سنة تسعة وسبعين ومائة والف
وذلك على يد افقر العباد الى
مولاه الغني محمد عبد الهادي
الفلقي وطنا الاحمري
طريقة غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين

٣٦

والثالث الكافر اذا اسلم جنبا والرابع اذا انتبه النائم وبان
فوجد على فراشه منيا ولا يدري من ايهما كان يجب على
المرأة وقيل انما يجب على الزوج

مسئلة ان الضيف احتلم ان اغتسل شك صاحب البيت
فلم ان تيمم وصلى فلا اعادة عليه عند ابو حنيفة رحمه الله عليه
وقال فلو الاعادة عليه بعض انواع من الغسل